القرار رقم AGN/55/RES/16 الموضوع: الوقاية من هجرة المجرمين على الصعيد الدولي	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1986 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المنعقدة في دورتها الخامسة والخمسين، ببلغراد من 6 الى 1986/10/13 ،

وقد ناقشت، في اجتماع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، التقرير 20 الخاص بـ "الوقاية من هجرة المجرمين على الصعيد الدولي" الذي قدّمه الأمين العام تبعا لاجتماع فريق العمل المكوّن بموجب القرار 54/جع/قر/5 (واشنطن، 1985)،

وإذ تذكر بأهداف المنظمة كما هي محددة في المادة 2 من القانون الأساسي،

وإذ تعلم ان بعض البلدان الأعضاء تتبادل فيما بينها معلومات في شأن طالبي التجنس أو الإقامة،

توصي بأن تراعي المكاتب المركزية الوطنية القواعد التالية في هذا الموضوع:

1. يمكن ان يعتبر تقديم طلب التجنس او الإقامة الى السلطات المختصة في بلد ما سببا كافيا لمباشرة تبادل معلومات بواسطة قنوات الـ م د ش ج - انتربول عندما يكون مقدم مثل هذا الطلب قد ارتكب جريمة او يشتبه بارتكابه جريمة خصوصا:

   - حين يشكل دخوله البلد او إقامته فيه جريمة جزائية

   - حين يتبين من دراسة السلطات المختصة لطلبه أن من شأنه أن يكون قد ارتكب جريمة جزائية في أي بلد آخر؛

2. التبادل الدوري للمعلومات، عبر قنوات الانتربول، بشأن الرعايا الأجانب الذين يسعون الى الإقامة أو التجنس، هو تدبير وقائي معترف به من شأنه المساعدة على تبين هوية الفارين والمجرمين، وهو يشجع على الصعيد الثنائي كلما اتاحت ذلك القوانين السارية؛

3. ينبغي للمكاتب المركزية الوطنية، عند قرارها الاستعانة بالتعاون الدولي عبر قنوات الـ م د ش ج - انتربول، أن تأخذ بالاعتبار ما للبلدان الاخرى من مصلحة في ان تعلم بالجرائم التي ارتكبت في اراضيها أو التي ارتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها،

وتعرب عن أملها في ان يصار الى توحيد انماط وثائق السفر والهوية على الصعيد الدولي،

وتطلب من الامانة العامة النظر في مدى ملاءمة اصدار مطبوعة تنطوي على مستنسخات لوثائق السفر والهوية المعمول بها، وعلى سمات تزييف وتقليد هذه الوثائق.